



13TH INTERNATIONAL
CONFERENCE OF
NATIONAL HUMAN RIGHTS
INSTITUTIONS
10 to 12 October 2018 / Marrakech, Morocco



إعلان مراكش

"توسيع الفضاء المدني وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مع التركيز على المرأة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"

1. انعقد المؤتمر الدولي الثالث عشر للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مراكش، بالمغرب، خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وقد شارك في استضافة المؤتمر، الذي نُظِم تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، بتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكان موضوع المؤتمر هو "توسيع الفضاء المدني وتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مع التركيز على المرأة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. خلد المؤتمر الذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبادئ باريس وإنشاء الشبكة العالمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعروفة حالياً باسم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والذكرى العشرين لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

3. أعربت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن امتنانها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب على التنظيم الممتاز وكرم الضيافة. وقد تم إغناء المؤتمر بالمناقشات التفاعلية والمثمرة التي تعكس تعدد الخبرات ووجهات النظر التي عبرت عنها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء من جميع المناطق.

تعلن المؤسسات الوطنية المشاركة في المؤتمر الدولي الثالث عشر عما يلي:

4. نذكر بالكرامة المتأصلة لجميع البشر وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، وبالحاجة إلى اعتراف عالمي وفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المعبر عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمقنن في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأعيد التأكيد عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

5. تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية والالتزام باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص وحمايتهم وتعزيزها والوفاء بها، بما في ذلك ممارسة العناية الواجبة في ما يتعلق بالحماية ضد جميع الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول. كما يقع على عاتق الدول الالتزام بالتقدم في تنفيذ هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها على المستويات الوطنية والدولية.

6. نرحب باعتماد الدول لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ونشير في هذا الصدد إلى أن حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن هي ركائز أساسية ومترابطة ومتعاضدة في منظومة الأمم المتحدة. ونذكر بإعلان ميريدا ونعيد التأكيد على أن تنفيذ خطة عام 2030 يجب أن يقوم على أساس حقوق الإنسان ومشاركة الجميع، بما في ذلك من خلال تمكين النساء والفتيات (الهدف 5). وتمشياً مع ذلك، يشير الهدف 16 إلى أن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ممثلة لمبادئ باريس يعد مساهمة في تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة (الهدف 16).

7. إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة تلعب دوراً حاسماً في ظهور ووجود مجتمعات مسالمة وشاملة، لأنها قناة تسمح بالحوار والتعددية والتسامح وشروط أساسية لتمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان؛

8. نذكر بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر 1998¹ بوصفه الإطار المعياري الدولي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛

9. يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدور إيجابي ومهم ومشروع في المساهمة في أعمال جميع حقوق الإنسان على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك عن طريق الانخراط مع الحكومات والمساهمة في الجهود المبذولة في تنفيذ التزامات الدول في هذا الصدد؛

10. نعيد التأكيد على مبدأ التعريف الذاتي للمدافعين عن حقوق الإنسان. وتمشياً مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، يشمل هذا التعريف أي شخص يعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، ويشمل ذلك العاملين في مجال حقوق الإنسان المهنيين وغير المهنيين؛ وأولئك الذين يعملون من أجل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛ وأولئك الذين يعملون على حقوق الأقليات العرقية أو اللغوية أو الجنسية أو الدينية؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمدافعين الذين يعملون على قضايا البيئة

¹ قرار الجمعية العامة 53/144 بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998.

والأراضي؛ وأولئك الذين يعملون في مجال حقوق السكان الأصليين؛ والمتطوعين؛ والصحفيين؛ والمحامين؛ وأي شخص آخر يقوم بنشاط في مجال حقوق الإنسان، ولو كان ذلك على أساس عرضي.

11. ونشير إلى القرار المتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013². ونشدد على الدور الهام الذي تضطلع به المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى أنهن كثيراً ما يناصرن قضايا حقوق الإنسان التي يتم غض الطرف عنها وتجاهلها.

12. إننا نشعر بقلق بالغ إزاء التقارير المتعلقة بالعدد المتزايد للاعتداءات الجسدية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما عندما يشمل ذلك العنف الجنسي والقتل.

13. كما نشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بتقلص الفضاء المدني والتهديدات والمخاطر والعمليات الانتقامية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويحدث ذلك من خلال القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات أو التجمع السلمي والحق في الخصوصية، أو من خلال الاستخدام التعسفي للإجراءات المدنية أو الجنائية أو الملاحقة القضائية أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو أعمال التهريب أو الأعمال الانتقامية.

14. قد تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان نفس المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، فضلاً عن التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ليس فقط من جانب موظفي الدولة ولكن أيضاً من جانب جهات خاصة. ويتأتى ذلك في شكل التخويف والتهديدات والعنف الجنسي. وقد يحدث ذلك ليس فقط داخل منظماتهن الخاصة وفي مجتمعاتهن المحلية وفي أسرهن. كما يواجهن حواجز اجتماعية وسياسية وثقافية ودينية.

15. إن التقارير الأخيرة والمتزايدة من جميع المناطق بشأن الأعمال الانتقامية والتهديدات والهجمات وغيرها من أعمال التخويف ضد المؤسسات الوطنية وأعضائها وموظفيها تبعث على القلق الشديد.

16. ندرك أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المستقلة والفعالة، وكذا أعضائها وموظفيها، هم أنفسهم مدافعون عن حقوق الإنسان.

² قرار الجمعية العامة 181/68/RES، المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

17. يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع عن طريق المساهمة في صون وتعزيز الفضاء المدني وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة المدافعات عن حقوق الإنسان. ولذلك، نشدد على أهمية إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما لا توجد، وتعزيز تلك الموجودة كي تمثل على نحو تام لمبادئ باريس، وتشجيعها على طلب الاعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

18. نقر بالدور الهام للمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك المكلفين بنفس الولايات على المستوى الإقليمي. وندعو الجميع للتعاون معهم.

19. وخلال المؤتمر الدولي، ناقشنا عدة مجالات مثل العناصر الأساسية للبيئة الموازية؛ وكيفية رصد الفضاء المدني والتهديدات التي يتعرض لها؛ وكيفية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وكيفية حماية المدافعات عن حقوق الإنسان على وجه التحديد؛ وكيفية حماية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي نفسها مدافعة عن حقوق الإنسان؛ وكيفية تعزيز التواصل الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعزيز الخطابات الإيجابية.

20. انطلاقاً من كل ما سبق، واستلهاماً من دروس المؤسسات الوطنية وممارساتها الفضلى المتبادلة في مراكش، نلتزم بما يلي:

أولاً: في مجال تعزيز حقوق الإنسان

أ. ندعو الدول إلى التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها؛
ب. تقديم المشورة بشأن التشريعات والسياسات الوطنية والبرامج لضمان الامتثال للالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يجب أن ينص القانون على أي قيود على الحريات الأساسية مثل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير، ولا ينبغي تطبيقه بشكل غير معقول أو تعسفي، ولا ينبغي تطبيقه إلا بموجب الإجراءات القانونية الواجبة. وينبغي أن تتماشى التشريعات والسياسات مع مبدأ المساواة وبالتالي تحمي من أي تمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي؛

ج. المساهمة في إنشاء أنظمة الحماية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يحتاجون إلى بيئة موازية يمكن الوصول إليها وشاملة وتُحترم فيها جميع الحقوق. وينبغي القيام بذلك بالتشاور مع هؤلاء المدافعين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والكيانات الأخرى من غير الدول والأفراد (مثل القادة الإثنيين والأصليين والدينيين)؛

د . تعزيز الخطابات الإيجابية حول أهمية حقوق الإنسان في كل جانب من جوانب مجتمعاتنا، وكذا الدور المهم والمشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان. وينبغي القيام بذلك عن طريق التواصل بشأن حقوق الإنسان بطريقة مبتكرة مع استخدام التكنولوجيات الجديدة والتركيز على الشباب؛

ه . رفع مستوى الوعي بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان وترجمته إلى اللغات المحلية ونشره على نطاق واسع؛

و . دعم الدولة في تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويشمل ذلك ضمان تدريب المسؤولين القضائيين والإداريين والمسؤولين عن إنفاذ القانون على احترام الإعلان وغيره من معايير حقوق الإنسان، وضمان إمكانية التعريف الذاتي للمدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي القيام بذلك مع التركيز بشكل خاص على وضع المدافعات عن حقوق الإنسان؛

ز . تعزيز المساواة بين الجنسين ووضع استراتيجيات لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان؛

ح . إذكاء الوعي بين الفاعلين الخواص بشأن مسؤوليتهم في احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم المشورة لهم بشأن الإجراءات والتدابير التي تكفل الوفاء بهذه المسؤولية.

ثانياً: في مجال حماية حقوق الإنسان

أ . رصد الفضاء المدني وإعداد التقارير بشأنه - عبر الإنترنت وغيرها - من خلال جمع وتحليل البيانات المصنفة، بما في ذلك التصنيف القائم على أساس النوع الاجتماعي والإحصاءات المتعلقة بالقتل والاتهامات القانونية الملفقة وإساءة استخدام القوانين الخاصة ذات الصلة وغيرها من الهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقائيين والمحامين والطلاب والأكاديميين بما يتماشى مع المؤشر 16. 10. 1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛

ب . تحديد متى يؤثر تنفيذ السياسات بشكل غير متناسب على المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني؛

ج . إنشاء آليات فعالة ومبتكرة للإنذار المبكر ونقاط اتصال داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . وينبغي القيام بذلك مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات المعرضة للخطر: المدافعون عن حقوق الإنسان والمدافعات عن حقوق الإنسان وجميع المدافعين عن حقوق أولئك الذين تخلفوا عن الركب . وينبغي أن تكون لهذه الآليات الصلاحيات والقدرة والخبرة اللازمة للشروع في اتخاذ الإجراءات العاجلة ؛

د . التفاعل مع النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان ، ورصد المتابعة وتنفيذ التوصيات ؛

هـ . الإبلاغ عن حالات التخويف والتهديد والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ، بما في ذلك ضد أعضاء أو موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والقيام بما هو ممكن لضمان الحماية ؛

و . ضمان أن تكون الآليات الدولية والإقليمية والوطنية المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان معروفة على نطاق واسع ومراعية للنوع الاجتماعي ومتاحة أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقة ؛

ز . مراقبة أماكن الاحتجاز من خلال القيام بزيارات وقائية وتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين ، عند الاقتضاء ؛

ح . تعزيز إمكانية وصول ضحايا انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية إلى العدالة والعمل عن كثب مع القضاء في هذا الصدد .

ثالثاً: التعاون والشراكة

أ . التفاعل مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني بطريقة منتظمة وإشراكهم في تخطيط أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها ومتابعتها على نحو يراعي النوع الاجتماعي والإعاقة ؛

ب . البحث عن سبل التعاون مع المنظمات بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية ومنظمات الأعمال التجارية والنقابات والمكاتب الوطنية للإحصاءات والمنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ؛

ج . دعم تطوير شبكات وطنية وإقليمية للمدافعين وتعزيز الشبكات القائمة ، بالتنسيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان . ودعم شبكات المدافعات عن حقوق الإنسان على وجه التحديد .

21. نشجع التحالف الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتة الإقليمية وجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع ولاياتها بموجب مبادئ باريس، على التعاون في البناء المتبادل للقدرات وتقاسم الخبرات والمعرفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ. بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، مواصلة تشجيع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم مع الامتثال التام لمبادئ باريس. يجب أن تضمن الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة في القانون والممارسة، وأن تكون تعددية من أجل زيادة إمكانية الوصول لهذه المؤسسات والقدرة على الانخراط على نحو موثوق في جميع قضايا حقوق الإنسان مع الجميع؛

ب. ضمان قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاعتماد على تدابير الحماية الفعالة، عندما تكون هذه المؤسسات وأعضاؤها وموظفوها معرضين للخطر أو التهديد. ويشمل ذلك حالات الضغط السياسي أو التخويف أيا كان نوعه أو المضايقات أو القيود غير المبررة على الميزانية؛

ج. دعم بناء القدرات وتقاسم الخبرات والممارسات الفضلى وتدريب المعرفة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع المدافعات عن حقوق الإنسان.

د. تشجيع الشبكات الإقليمية على وضع خطط عمل إقليمية لمتابعة هذا الإعلان. ويتم تشجيع الرؤساء الإقليميين على تقديم تقرير عن هذا الأمر إلى الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آذار/مارس 2019 وإلى الاجتماعات الإقليمية والدولية اللاحقة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

هـ. إنشاء آلية للمدافعين عن حقوق الإنسان داخل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تُكلف بتحديد الاتجاهات والتحديات العالمية الناشئة بشأن الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم المشورة والدعم للعمل الاستراتيجي الذي يقوم به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتة الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

اعتمد في مراكش، المغرب، في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018